الاجراءات القضائية المرتبطة بصندوق النفقة بين العموم و التخصيص

the judicial procedures related to the alimony fund between public and privatization

معاش نسرين[1]، طحطاح علال[2]

[1] جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة عضو مخبر نظام الحالة المدنية

maache.nesrine1994@gmail.com

[2]جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة عضو مخبر نظام الحالة المدنية

alleltahtah@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2021/ 02/21 تاريخ القبول: 12 /05/ 2021 تاريخ النشر: 28 /05/ 2021

ملخص: ان الاجراءات التي يمتاز بها قسم شؤون الاسرة عن غيره من الاقسام الاخرى يمنح له نوع من الخصوصية خاصة تلك الاجراءات التي تتعلق بفك الرابطة الزوجية . كالطلاق الذي ينتج عنه اثار من عدة وحضانة ونفقة ، ولا شك ان المرأة تعاني كثيرا خاصة خلال سير المحاكمة، وتستمر هذه المعاناة بسبب تهرب الاب من دفع ما عليه من نفقة مما يجعل الابناء عرضة للحاجة .مما ادى ذلك بالمشرع الجزائري الى بايجاد حلول سريعة وناجعة مثل نظام او اجراء اكثر حماية للمراة الحاضنة والمحضون وتجسد هذا في ما يسمى بصندوق النفقة

سنحاول في ورقتنا البحثية هذه تبسيط الاجراءات للوصول للاستفادة من المستحقات المالية التي يدفعها صندوق النفقة خصوصا من خلال القانون 01/15 المتضمن انشاء صندوق النفقة وايضا التطرق للاطار المفاهمي لهذه الالية القانونية لحماية الاسرة.

كلمـــات مفتاحيـــة: صـــندوق النفقـــة ، حضـــانة، طـــلاق، النفقـــة، المســـتحقات المالية.

Abstract: *The procedures that distinguish the Family Affairs Department from other departments He is granted a kind of privacy, especially those procedures related to breaking the marital bond.The divorce, it results in effects of several, custody and alimony . that women suffer a lot, especially during the course of the court and continue during the escape of the husband Whoever pays the alimony he owes from what will be caused by him making the children vulnerable to need.*

The Algerian legislator intends to find effective solutions and protect the women in custody and the child under custody, which is the so-called foster care fund

We will try through this research to simplify the procedures Benefiting from the financial dues paid by the alimony fund through the law 1-15 Related to establishing an alimony fund addressing the framework of concepts in order to protect the family

Keywords: *Alimony fund, Incubation, divorce, Expense, Financial receivables.*

1- **المؤلف المرسل:** عاش نسرين، **: الإيميل:** maache.nesrine1994@gmail.com

مقدمة :

إن استقرار الحياة الزوجية بعد قيام الزواج يبنى على أسس من الحب والمودة والرحمة ، والوازع الديني والأخلاق، وتفهم كلا من الزوجين لحقوق وواجبات الزوجية، فالعلاقة الزوجية هي من أسمى العلاقات بين البشر، حيث وصفها الله عز وجل إنها " ميثاقا غليظا "وفي قوله أيضا "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا"، فقد اعتبر الشارع الحكيم العلاقة الزوجية من أسمى العلاقات التي تبنى بها الأسرة .

لكن قد تعترض العلاقة الزوجية وسائل ينتج عنها فك الرابطة الزوجية فتصبح الأسرة مهددة بشكل مباشر لإنهاء هذه الرابطة سواء كان انحلالها عن طريق الطلاق أو التطليق أو الخلع.

فانتشار الطلاق في المجتمع ولأتفه الأسباب من العوامل التي خلفت عدم الاستقرار الأسري كما أن الآثار السلبية للطلاق أصبحت تهدد سلامة واستقرار المجتمع كله لما يسببه من إعاقة واضحة لمسيرة التطور الاجتماعي .

ومن بين اهم الآثار التي يخلفها الطلاق هي عدة وحضانة ونفقة. وفي سبيل تحقيق حقوقها لا شك أن المرأة تعاني الكثير خلال سير إجراءات التقاضي والملاحظ أن هناك الكثير من الأزواج يتهربون من مسؤولياتهم تجاه أبنائهم بعد طلاقهم لزوجاتهم، فلا يوفرون لهم لا مسكن ولا نفقة، فيصبح الأبناء في أمس الحاجة لنفقة دائمة.

فجاء المشرع الجزائري بوسيلة اكثر حماية للمراة المطلقة والمحضون،

وهو مايعرف بصندوق النفقة حسب ما جاء به قانون 15-01 المتضمن انشاء صندوق النفقة، فهو أداة من الأدوات المساعدة لحل مشاكل المرأة المطلقة.

فهذه الآلية تهدف إلى حماية القصر والمرأة الحاضنة، وذلك من خلال تخصيص مبلغ مالي لهم في حالة تخلي المدين عن تنفيذ التزامه (تسديد النفقة).

لقي إنشاء صندوق النفقة لحماية القصر والمرأة الحاضنة المطلقة انتشارا واهتماما واسعا في التشريعات المقارنة أيضا، لكن تختلف هذه التشريعات من حيث عرضهاو تفاصيلها، إلا أن الهدف واحد وهو حماية القصر والمرأة المطلقة وتوفير نفقة دائمة، وهذا ما يحملنا الى طرح الإشكالية التالية:

كيف عرض المشرع الجزائري احكام صندوق النفقة الصادر بموجب 15-01 من حيث إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية التي يضمنها الصندوق، ومن حيث شروط الاستفادة، وفيما تتمثل موجبات استحقاقه وحالات سقوطه؟.

للإجابة على هذه الإشكالية تناولنا الخطة وفقا لمحورين:

1- الإطار المفاهيمي لصندوق النفقة

2-الإطار التطبيقي (الإجرائي لصندوق النفقة)

1-الإطار المفاهمي لصندوق النفقة :

1-1مدلول صندوق النفقة :

1-1-1تعريف صندوق النفقة :

قبل التطرق لتعريف مصطلح صندوق النفقة يجب معرفة معنى النفقة ثم ربطه بصندوق النفقة :

- تعريف النفقة :

أ/- لغة : النفقة لغة مشتقة من النفوق (بضم النون) اي الهلاك، نقول نفق الفرس أي هلك، أو من النفاق (بفتح النون) أي الرواج نقول نفقت السلعة أي راجت[1] .

وجاء أيضا في اللغة : ان النفقة بمعنى الإخراج والذهاب، يقال نفقت الدابة إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع، ومصدر النفوق كالدخول، والنفقة اسم مصدر جمعها نفقات[2] .

ب/- اصطلاحا: فهي ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده و أقاربه من طعام وكسوة ومسكن، وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب وسع الزواج وهذا تعريف يشمل لكل أنواع النفقة[3].

-مشروعية النفقة :

إن نظام النفقة في الإسلام مثل نظام المواريث ونظام الزكاة يعتبر مظهر من مظاهر التعاون والتكافل الاجتماعي بين الأقارب وبينهم وبين غيرهم من المسلمين.

فقد تقررت مشروعيتها كما يلي :

- من الكتاب: (... وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[4].

وقوله تعالى أيضا (وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[5] .

- من السنة : عن جابر بن عبد الله, رضي الله عنه –أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة حجة الوداع " ... ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف " .

- الإجماع : أجمع جميع الفقهاء منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم حتى عصرنا هذا على وجوب نفقة الزوج على زوجته وأولاده , وكذلك والديه في حالة احتياجهما.

كما تعود الأصول الدستورية لصندوق النفقة لحماية الاسرة والطفولة كآلية قانونية لضمان تسديد النفقة وحماية مستحقي النفقة (المرأة المطلقة والطفل المحضون، حيث نص الدستور في آخر تعديل من خلال المادة 71 [6] في فقرتين الاولى والثانية حيث جاء فيها: « 1- تحظى الاسرة بحماية الدولة

1- حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والاسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل ...»

ومن خلال تكريس الدستور لنص مادة 71 في حماية هاتين الفئتين المراة المطلقة و الطفل، جاء القانون رقم 01/15 لحماية المستحقات المالية لهذه الفئة وتلبية حاجياتهم.

فحسب ماجاء به هذا القانون نستنتج ان المشرع الجزائري على عكس الطفل لم يمنح للمراة حق الاستفادة من الصندوق في حالة التدابير المؤقتة طبقا للمادة 57 مكرر من قانون الاسرة الجزائري والامر الذي يوضح هذا هو الفقرة 04 من مادة 2من قانون الاسرة واتي تتضمن ان الدائن بلنفقة او المستفيد هو الطفل المحضون ممثل من قبل المراة الحاضنة[7].

ومن خلال نص مادة 222 من قانون الاسرة الجزائري باعتبارها هي المرجع في حالة عدم وجود نص يرجع بذلك الى احكام الشريعة الاسلامية عنت العناية كلها بتدعيم الروابط الاسرية ووضع اوامر لحمايتها من خلال حماية الحقوق بين أفرادها وتعد النفقة احد أهم الحقوق الزوجية والأسرية[8].

*أما عن تعريف النفقة فإن المشرع الجزائري لم يضع تعريف للنفقة بل حدد ما يعتبر من مشتملاتها حسب نص مادة 78 من قانون الأسرة الجزائري .

وبالرجوع إلى نص مادة 02 من قانون رقم 01-15 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة الجزائري فقد أعطى تحديدا للنفقة كالأتي :

النفقة المحكوم بها وفقا للأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين .

وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة[9].

1-1-2- مميزات وعيوب صندوق النفقة :

-مميزاته :

أ/-حماية المرأة والطفل : أن الهدف الذي يسعى إليه تقرير مكانة المرأة ، وحماية المرأة المطلقة والحاضنة، من اللجوء إلى الطرق الغير شرعية وأخلاقية.

ب/-السرعة في تنفيذ الأحكام القضائية : أن الأحكام القضائية الصادرة بشأن النفقة الواجبة لصالح المطلقات والأطفال المحضونين يتعذر تنفيذها بسبب الإجراءات المعقدة في القانون لهذا السبب جاء صندوق النفقة ليتولى صرف النفقات في مدة قياسية لا تتعدى 25 يوما. حسب ما جاء في نص مادة 06 /1. من قانون 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة [10].

ج/ التشجيع على المطالبة بالنفقة :

هناك العديد من النساء اللواتي يترددن في طلب الطلاق خوفا من عدم حصولهن على النفقة وسبب ذلك وجود العديد من الرجال الذين يتهربون من تسديد النفقة مما يجعل صندوق النفقة هدفا لتشجيع على المطالبة بالنفقة .

د/التشجيع على المطالبة بحاضنة الأطفال : بعد التعديل الجديد لقانون الأسرة الجزائري[11] بموجب القانون 05-02 أعاد ترتيب أصحاب الحق في الحضانة،وذلك حسب نص المادة 64 ق- أج- " الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة للأم ثم الجدة للأب ، ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة[12] .

لكن قبل تعديل المادة 64 كانت الأم أولى بحضانة ولدها ثم أمه ثم الخالة ثم الأب ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون ....."

فلم يطالب بها أصحاب الحق خوفا من التهرب الدائن من دفعها[13] .

فهذه أهم المميزات او الخصائص التي يتمتع بها صندوق النفقة كآلية قانونية إجرائية لحماية الطفل المحضون والمرأة المطلقة الحاضنة .

- عيوب صندوق النفقة :

أ/ اقتصار الصندوق على حماية المطلقات والأطفال المحضونين فقط : حسب ما جاء في نص مادة 02 من قانون 15-01 المتضمن انشاء صندوق النفقة فإنها اقتصرت على حماية فئة معينة دون أخرى، وكان من الأجدر مس هذا الإجراء

أو هذه الآلية فئات أخرى كأبناء اليتامى أو المهاجرأو المسجون أو استحداث صندوق أخر للتكفل بهذه الفئات [14].

ب/ صندوق النفقة سيفتح الباب للنصب والاحتيال: يقوم الصندوق باسترجاع ما تم صرفه على المطلقات والأطفال المحضونين من المدين بالنفقة لكن قد يتعمد هذا الأخير إلى عدم أداء هذه المستحقات اختيارا خاصة الأزواج الذين لم يكن لهم القدرة على الدفع أو الذين يتهربون من تنفيذ الالتزام .

هذه بعض العيوب التي تمس صندوق النفقة التي يجب تداركها لاحقا, أو في التعديلات القادمة في قانون 15-01 .

2-1/الجهة المستفيدة من صندوق النفقة :

1-2-1/الطفل المحظون والمراة المطلقة فئة مستفيدة من صندوق النفقة

- الطفل المحضون : الطفل الذي يستفيد من النفقة في هذا القانون هو الطفل المحضون المحكوم له بالنفقة بموجب أمر أو حكم قضائي ويتولى قبض هذه النفقة لصالحه المرأة الحاضنة بموجب قانون الأسرة حسب النص المادة 64 من قانون الأسرة، لأن الغاية من إنشاء صندوق النفقة هي حماية الحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه خاصة بما يتعلق بالنفقة وضمان العيش الكريم له وجعله في منأى عن الحاجة [15].

وما يلاحظ من نص المادة 02 من القانون 15-01 أن المشرع الجزائري قد ميز بصدد بيان مشتملات النفقة الخاصة بالطفل والأطفال المحضونين حسب ما جاء في نص المادة 02 من القانون رقم 15-01 بين نوعين من النفقة التي يضمنها صندوق النفقة وهما :

أ/- النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة بعد طلاق الوالدين :

إذا نظرنا في نص المادة 78و 79 من قانون الأسرة الجزائري نجد تحديد عناصر النفقة في هذه المادة ورد على سبيل المثال لا الحصر بدليل أن المشرع قد قرر أنه يمكن أن يضاف إليها كل مايعتبر ضروريا في عرف الناس و عاداتهم[16]. بما في ذلك المستجدات التي تطرأ على المعيشة والنفقات بصفة عامة كمصاريف المدرسة وتعلم الأولاد، فانطلاقا من نص المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري نلاحظ أن تقدير النفقة يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع – قاضي شؤون الأسرة[17] .

ب/- النفقة المحكوم بها مؤقتا في حال رفع الدعوى :

غالبا ما تكون الحاجة إلى النفقة المحكوم بها مؤقتا ضرورة ملحة لا تقبل ولا تتحمل التأخير، كونها ذات طابع معيشي وحاجة إنسانية عاجلة لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى لهذه النفقة المحكوم بها مؤقتا طابع الاستعجال .

فنلاحظ كثيرا ما تستغرق إجراءات التقاضي بشأن دعوى فك الرابطة الزوجية مدة مطولة، وفي هذه الفترة الممتدة من وقت رفع الدعوى إلى غاية الفصل فيها تكون الأم المطلقة أو الأولاد المحضونين في حاجة ماسة لهذه النفقة، لذلك فإن المشرع الجزائري ركز على طابع الاستعجال التي تتميز بها النفقة في قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

فلقد نص على الطبيعة الاستعجالية في القضايا المتعلقة بالنفقة في نص مادة 57 مكرر من قانون الأسرة التي جاء فيها

" يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تتعلق بالنفقة ".

أما في قانون الاجراءات المدنية والإدارية فقد أعطى المشرع الجزائري رئيس قسم شؤون الأسرة صلاحيات قاضي الاستعجال وهذا ما جاء في نص (425-01)[18] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- المرأة المطلقة :

يمكن تصور المستفيد الثاني من صندوق النفقة في شخص كل زوجة صدر لفائدتها حكم باستحقاق نفقة زوجية في ذمة زوجها السابق، سواء كانت نفقة إهمال عائلي بناء على رفع دعوى طلاق أو كانت نفقة عدة بناء على طلاق قائم فعلا (م 61,ق-ا-ج-)[19].

2-2-1/الشروط الموضوعية للاستفادة من إعانة صندوق النفقة :

للاستفادة من صندوق النفقة لا يكفي فقط أن يكون طالبها مندرجا ضمن الفئتين المذكورتين في قانون 15-01 لا بد من توافر شروط ما جاء بها نص المادة 03 من قانون 15-01 وتتمثل هذه الضوابط والشروط فيما يلي :

أ/-تعذر التنفيذ لإمتناع المنفذ عليه عن تسديد النفقة:

لقد حددت نص مادة 03 من قانون 01/15 الحالة التي توجب حق الاستفادة من صندوق النفقة بنصها " يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين به[20] فان امتناع المدين بالنفقة عن دفعها رغم صدور حكم

قضائي يلزمه بها أوتبين قدرته المادية من تسديد مبالغ النفقة، هنا تقوم جريمة الامتناع عن تسديد النفقة[21] .

ب/-تعذر التنفيذ لعجز المدين عن تسديد النفقة :

والحالة الثانية التي توجب الاستفادة من صندوق النفقة هي الحالات التي نصت عليها المادة 03 من نص القانون، وهي عسر المدين أو في حالة عجزه و لإثبات حالة عجزه أو إعساره لابد من استظهار ذلك عن طريق محضر امتناع أو استحالة التنفيذ لعدم وجود ما يحجز عليه من عقار أو منقول من قبل المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ المباشر .

فإذا ثبت العجز حقيقة يتم اللجوء إلى صندوق النفقة عن طريق إجراءات[22] موضحة في النموذج المشار إليه في آخر المقال.

ج/-استحالة التنفيذ لعدم العثور على المنفذ عليه :

وهي الحالة الثالثة التي ذكرتها نصت المادة 03 من القانون السالف الذكر بنصها " ..... او لعدم معرفة محل إقامته"

وتتحقق هذه الحالة من خلال إشارة المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ إلى ما يفيد عدم العثور على المنفذ عليه[23]. بعنوانه الموجود في الحكم محل التنفيذ أو العنوان المحدد من قبل طالبة التنفيذ وذلك بعد التردد على عنوانه عدة مرات تجنبا لإمكانية التحايل أو الخطأ المادي .

2- الإطار التطبيقي (الإجرائي لصندوق النفقة)

لقد جاء في نص المادة 4 في الفصل الثاني من القانون 01/15 ، تحديد إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق، وإضافة إلى هذه الإجراءات المنصوص عليها في

نص مادة 4 من قانون 15-1 سنتطرق إلى طبيعة الأحكام المتعلقة بإجراءات الاستفادة من صندوق النفقة وأيضا للأحكام المالية لصندوق النفقة وفي الأخير مسقطات حق الاستفادة من صندوق النفقة .

2-1 : إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة :

عالج قانون صندوق النفقة الكيفية الإجرائية للاستفادة من المستحقات المالية في نص المادة الرابعة مثلما أشرنا سابقا من نفس القانون فتتمثل هذه الإجراءات في ما يلي:

2-1-1 الإجراءات السابقة وللاحقة للاستفادة من صندوق النفقة

-الاجراءات السابقة للاستفادة من صندوق النفقة

-الوثائق اللازمة في ملف الاستفادة :

حدد القرار المشترك المؤرخ في 18 يونيو 2015 الوثائق التي يتشكل منها طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، فقد نصت المادة الثانية منه على أن يتضمن الملف الموجه الى القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص، إقليميا الوثائق التالية:

ا - **طلب الاستفادة :** يتضمن في ديباجة هذا الطلب اسم الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطلب ، واسم ولقب المستفيد وعنوانه، واسم ولقب المدين بالنفقة وعنوانه ومهنته وكذلك تحديد طريقة الدفع البنكية أو البريدية مختوما بتوقيع صاحب الطلب.وفقا للنموذج المشار إليه في آخر المقال.

ب- الحكم القضائي :

سواء كان حكما بالطلاق أو حكما اسند الحضانة او امرا منح النفقة المؤقتة ، فانه يعتد به اذا كان سندا تنفيذيا وفقا لنص مادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيجب أن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية وفقا لنص المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يمكن أن يكون حكما مشمولا بالنفاذ المعجل أو أمرا استعجاليا.

ج- محضر إثبات تعذر التنفيذ : إن الحكم الصادر لا يكتسب قوة الشيء المقضي فيه، إلا من يوم تبليغه للمحكوم عليه بموجب محضر يعده المحضر القضائي وفقا لمادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

والتنفيذ لحكم النفقة يسبقه التبليغ الرسمي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء وفقا لنص المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيمنح المكلف مدة 15 يوما للتنفيذ عدا الأوامر الاستعجالية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، وبانتهاء المدة يكون التنفيذ الاجباري إذا وجد ما ينفذ عليه وبناء على طلب المنفذ بعد تسخير النيابة العامة استعمال القوة العمومية طبقا لنص المادة 604 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[24] .

د-صك بريدي أو بنكي :

الصك هو ورقة تجارية تستعمل كوسيلة دفع لكنه في هذه الحالة يطلبها في ملف الاستفادة مشطب عليه، ذلك لإمكانية دفع النفقة من طالبها من ميزانية صندوق النفقة في الحساب البريدي أو البنكي حسب الصك المفرغ مع الملف،

وهذا في حد ذاته وسيلة تسهيل أخرى لطلب النفقة بدل منحه صك للخزينة وقيامه بتحصيل المستحقات المالية بنفسه، فيتم دفعها له.

ه-البت في مقرر الاستفادة : يتوجب على القاضي الفصل في طلب الاستفادة من مستحقات صندوق النفقة في أجل 5 أيام من تاريخ استلام الطلب بموجب أمر ولائي غير قابل لأي طعن، وتتولى أمانة الضبط تبليغه إلى كل من الدائن والمدين، كما تقوم باشعار المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي بنسخة خلال يومين من تاريخ صدور الأمر وفق ما تنص عليه المادة 05 من نفس القانون [25].

وما تجدر الإشارة اليه إن مدة 5 ايام للفصل في الطلب للاستفادة من صندوق النفقة من الصعب جدا احترامها ان لم يكن من المستحيل لأن كتابة ضبط قسم شؤون الأسرة تتلقى الملفات والواجبات من امانة الصندوق والموجهة لقاضي القسم لكن دون التأشير عليها كما تؤكده الممارسة العملية، بل ان الطلب يرفق بوصل دفع الرسوم والذي يؤكد تاريخ الإيداع لدى أمانة الصندوق دون وجود ما يؤكد تاريخ استلام الطلب من طرف كتابة الضبط المختصة ولا اطلاع القاضي المختص على الطلب

- الإجراءات اللاحقة لصدور أمر الاستفادة من صندوق النفقة :

مثلما جاء في نص مادة 05 من نفس القانون ، فعلى المستفيد الصادر لصالحه الأمر الولائي المحدد للمبلغ المالي المستفاد به ، والذي يسوي مبلغ النفقة المحكوم بها لصالحه بعد

تبليغه بالأمر من طرف أمانة ضبط المحكمة المختصة أن يقدم طلب صرف المخصص المالي ، لصندوق النفقة ، حيث يجب أن يتضمن الطلب كل المعلومات المنصوص عليها من نفس القانون ، وفق النموذج المشار له في اخر المقال، الذي يتم إيداعه بكتابة ضبط المحكمة المصدرة للأمر المحدد للمستحقات المالية مرفقا بنفس الأمر وبصورة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية للمستفيد مع إرفاق الطلب إذا أمكن بشهادة بنكية تحمل رقم التعريف البنكي ، أو شيك مشطوب يحمل رقم الحساب البريدي الجاري للمستفيد وتقوم أمانة ضبط المحكمة المختصة بتوجيه الطلب بمرفقاته فورا الى المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي والمكلفة أيضا بتدبير عمليات صندوق النفقة ، أما في حالة وقوع أي اشكال يمنع الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق يتدخل القاضي في أجل 03 أيام من تاريخ إخطاره وهذا بموجب أمر ولائي غير قابل للطعن[26].

وبعد توصية المصالح الولائية المعنية بطلب صرف المخصص المالي ، تقوم هذه الأخير بدراسته ، وصرف المخصص المالي للمستفيد حيث يتم الأداء بصفة دورية أخر كل شهر حسب المبلغ المحدد في الأمر الولائي الصادر عن رئيس قسم شؤون الأسرة وفقا لإجراءات واليات عمل هذا الصندوق.

2-1 -2– الأحكام المالية لصندوق النفقة :

- موارد تمويل صندوق النفقة :

بالرجوع للأحكام نص مادة 10 من نفس القانون ، قد حدد مصادر تمويل هذا الصندوق وتتمثل في :

أ/- مخصصات ميزانية الدولة

ب/- مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها.
ج/- رسوم جبائية او شبه جبائية تنشأ وفقا للتشريع المعمول به لفائدة صندوق النفقة.
د/- الهبات والوصايا
ه/- كل الموارد الأخرى.
و/- والأموال المستردة والمقدمة في شكل مستحقات مالية أخذت من الصندوق بغير وجه حق وفقا لنص مادة 14 من نفس القانون.
وبالتالي لم يحدد المشرع الجزائري على حسب ما جاء في نص مادة 10 من قانون 15-01 الذي يتضمن إنشاء صندوق النفقة الموارد على سبيل الحصر ، وإنما ذكرها على سبيل المثال.

-آلية عمل صندوق النفقة :

وفقا لما جاء في أحكام القانون 15-01، والمتضمن إنشاء صندوق نفقة في الجزائر ، فإننا نستخلص آليات عمل هذا الصندوق ، في ثلاث نقاط وهي :

أ- تنص مادة 09 من قانون -15-01 يتولى أمين الخزينة للولاية تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدينين بالنفقة بناء على أمر تصدره المصالح المختصة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به .وباستقراء النص فإننا نجد أنه تقوم المصالح المختصة بتحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدين بها.

ب- تنص المادة(1/06) من نفس القانون : تتولى المصالح المختصة الأمر بصرف المستحقات المالية للمستفيد في

أجل أقصاه 25 يوما من تاريخ تبليغ الأمر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 03 من هذا القانون.

ت- تنص المادة (02/14) من نفس القانون على مايلي : يلزم كل من تسلم مستحقات مالية بدون وجه حق بردها: نستنتج من هذا النص العمل على استرداد الأموال التي قدمت في شكل مستحقات مالية من المستفيدين منها بغير وجه الحق.

2-2 /مسقطات حق الاستفادة من صندوق النفقة والجهة القضائية المختصة في الطلب:

2-2-1/مسقطات حق الاستفادة من صندوق النفقة

-حالات سقوط الحق في الحضانة:

حق الحضانة لا يثبت للحاضن بصفة مؤبدة ، وإنما هو أداء أوجبه القانون ، فان قام به الحاضن كما أمره القانون بذلك بقي له إلى ان يبلغ المحضون السن القانونية لنهاية الحضانة ، وان أخل بها وجب إسقاطها عليه ، وقد اعتبر المشرع الجزائري أن سقوط الحضانة سبب من أسباب سقوط الاستفادة من صندوق النفقة ، فتتمثل حالات سقوط حق الحضانة فيما يلي :

ا/- تنازل الحاضنة القانونية عن حقها القانوني والشرعي في حضانة الطفل حسب المادة 66 ق-أ-ج ويشترط في هذا التنازل أن يصدر عن المحكمة المختصة وألا يضر بذلك مصلحة المحضون[27].

ب/- تسقط الحضانة بزواج الحاضنة بأجنبي أي بغير قريب محرم ولا تسقط بزواج القريب المحرم م 66 ، ق-أ-ج

ج/- تسقط بالاخلال بواجبات الحضانة المنصوص عليها في مادة 62 من قانون الاسرة الجزائري[28]

د/- الاضرار بالمحضون متى سافرت به الحاضنة الى بلد أجنبي.

ه/- تسقط حضانة الجدة او الخالة اذا سكنت بمحضونها مع ام المحضون المتزوجة بخير قريب محرم (م 70ق-أ-ج)[29] وهنا تعود الحضانة الى أب الولد طبقا للترتيب الوارد في نص م 64 من ق أ-ج[30].

و/- يسقط الحق في الحضانة بالتقادم وهذا حسب ما جاء في نص م 68 ق أ-ج

اذا لم يطلب الحضانة مستحقها لمدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه منها.

– حالة انقضاء الحضانة : بالرجوع لأحكام نص مادة 02 من قانون 15-01 والمتضمن إنشاء صندوق نفقة على أنه من بين الأسباب سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية،:سقوط الحق في الحضانة أو انقضائها ، طبقا لأحكام قانون الأسرة.

وبالرجوع لنصوص قانون الأسرة الجزائري ، نجد أنه تنقضي مدة الحضانة ، الذكر ب10 سنوات ، والأنثى ببلوغها سن الزواج.[31]

وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر 16 سنة ، اذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية ، على أن تراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون.

- حالة التزام المدين بدفع النفقة المحكوم بها قضائيا :

نصت المادة 02 في فقرتها الخامسة من قانون 15-01 المتضمن انشاء صندوق النفقة على أنه يسقط الحق من الاستفادة من المستحقات المالية، بثبوت دفع النفقة من قبل المدين.

بمعنى أنه يسقط الحق في الاستفادة من المستحقات المالية التي يقدمها صندوق النفقة في حالة ما اذا التزم المدين بالنفقة وهو والد الطفل أو الزوج السابق بتقديم المبلغ المالي الذي تحتاجه الأم الحاضنة على طفلها المحضون.

- حالة استغناء الطفل المحضون عن النفقة :

لم ينص المشرع الجزائري صراحة بنص واضح وصريح في قانون 15-01 عن هذه الحالة ، الا أنه من خلال استقراء نص مادة(02/06) من هذا القانون، وأيضا من خلال نص مادة 75 من قانون الأسرة [32]، يمكن استنتاج أن هذه الحالة هي سبب من أسباب سقوط حق المحضون في الاستفادة من المستحقات المالية من صندوق النفقة

2- 2-2/ الجهة القضائية المختصة في طلب الاستفادة من صندوق النفقة

-الاختصاص النوعي : بالرجوع لنص المادة 1/423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[33]. التي تنص " ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوى الآتية ، دعاوي النفقة والحضانة والزيارة"، و باستقراء نص المادة نجد أن لقسم شؤون الأسرة صلاحيات تمتاز بها في الفصل في الدعاوى المعروضة أمامها ومن بين تلك الصلاحيات في القضايا المتعلقة بالنفقة،مما يتبين أن الاختصاص النوعي بالنظر والفصل في

منازعات النفقة المتعلقة بالاستفادة من المستحقات المالية التي يقدمها صندوق النفقة يؤول إلى قسم شؤون الأسرة.[34]

-الاختصاص الإقليمي : جاء في نص المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الاختصاص الإقليمي للفصل في دعاوى النفقة في مواد النفقة الغذائية يعود إلى المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة وهو ما جاء في نص المادة 426 /05 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[35].

أما بالنسبة للقاضي المختص في الفصل في طلبات الاستفادة من صندوق النفقة فان رئيس قسم شؤون الأسرة لتلك المحكمة هو المختص، وهذا ما حددته نص المادة 02 من قانون 01/15 في فقرتها الأخيرة.

خاتمة :

في ختام هذه الورقة البحثية نستخلص أهم النتائج والاقتراحات، والتوصيات التي أفرزتها دراستنا هذه و المتمثلة:

يعد إجراء صندوق النفقة ، كآلية لسد احتياجات الأم الحاضنة والطفل المحضون للاستفادة من المستحقات المالية من صندوق النفقة خطوة تشريعية محمودة يشكر عليها المشرع الجزائري رغم أنه جاء متأخرا الا أنه وسيلة لصالح المرأة المطلقة والطفل المحضون وحماية لهما من الوقوع في جحيم الاهانة وصعوبة المعيشة.

تنوع وتعدد مصادر تمويل صندوق النفقة تعد ميزة ايجابية للاستتفادة من المستحقات المالية ، سواء كان عن طريق الهبات أو الوصايا أو غيرها من مصادر التمويل الأخرى.

حماية المرأة المطلقة والطفل من كل مظاهر الإذلال والاهانة، وتعزيز مكانة المرأة وحماية المطلقة.

يمتاز صندوق النفقة بمجموعة من الإجراءات اللاحقة والسابقة للاستفادة من المستحقات المالية

تقديم طلب الاستفادة من الصندوق مرفقا بمجموعة من الوثائق حسب ما جاء في نص مادة 04 من قانون 01/15.

القاضي المختص في طلبات الاستفادة من المستحقات المالية هو رئيس قسم شؤون الأسرة

إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة تمتاز بنوع من الخصوصية ، عن غيرها من الاقسام الأخرى ، خاصة فيما تعلق بإجراءات فك الرابطة الزوجية، ومن بينها ، الاجراءات المتعلقة بصندوق النفقة كآلية لسد حاجيات المرأة المطلقة والطفل المحضون.

تحدد حالات سقوط الاستفادة من المستحقات المالية من صندوق النفقة ، كحالة سقوط الحق ، وحالة انقضائها، أو حالة استغناء الطفل أو الأطفال المحضونين من النفقة.

و بخصوص التوصيات والاقتراحات، فنورد ما يلي :

1/نقترح أن يتم مراجعة قانون الأسرة الجزائري قصد إزالة وتجاوز ما به من عيوب تشريعية سواء كانت شكلية أو موضوعية خاصة فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة بحل الرابطة الزوجية ، و من خلال ذلك إعادة مراجعة قانون 15-01 لارتباط أحكام هذا القانون بسابقه ارتباطا مباشرا،فيأخذ الفرع حكم الاصل

2/ يجب توسيع دائرة الفئات المستحقة للانتفاع من موارد صندوق النفقة لتشمل الأيتام والأرامل.

3/على المشرع الجزائري الأخذ بالتجارب التشريعية العربية السابقة والاستفادة من كل الخصائص والمقومات الايجابية.

4/ضرورة تحسيس المواطن من الناحية القانونية وذلك من خلال الجمعيات المعنية بالثقافة القانونية والدوارات التدريبية المتعلقة بشؤون الأسرة.

الملاحق:

مجلس قضاء: .....
محكمة: .....
القسم: .....

طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

(المادة 4 من القانون رقم 15- 01 المؤرخ في: 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة)

السيد رئيس قسم شؤون الأسرة

اسم ولقب المستفيد:.....
.....
عنوانه:.....
اسم ولقب المدين بالنفقة: .....
عنوانه (في حالة عدم معرفة محل إقامته، الإشارة إلى آخر معروف له).....
مهنته:.....
تحديد طريقة الدفع (تحويل بنكي أو بريدي أو غيره) :.....
.....
.....

توقيع المستفيد.....

الهوامش:

[1] - نسرين شريقي، كمال بوفرورة، قانون الاسرة الجزائري، دار بلقيص،2013،ص117.

[2] - العربي بالحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الجزء الأول : (الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999،ص169.

[3] - نسرين شريقي ، كمال بوقرورة،مرجع سابق ،ص117

[4] - سورة البقرة، الآية 233.

[5] - سورة الطلاق،الاية06

[6] - الدستور الجزائري وفقا للتعديل الأخير بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[7] - بن عومر محمد صالح، صندوق النفقة كآلية قانونية لضمان تسديد النفقة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد4، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، ص 112.

[8] - انظر نص مادة 222 من قانون الأسرة، كما كان عدد المستفيدين سنة 2016 لفئة النساء 130 امراة و 230 طفل في 18 ولاية، وبلغ عددهم سنة 2017 لفئة النساء 413 امراة و 773 طفل في 97 ولاية.

[9] - قانون رقم 15-01 الصادر في 4 يناير 2015 المتضمن صندوق النفقة ، الجريدة الرسمية عدد01.

[10] - جمال بن بخمة ، صندوق النفقة في الجزائر عن الواقع والمامول (مداخلة في اليوم الدراسي) تحت عنوان صندوق النفقة نعمة ونقمة، كلية الحقوق، جامعة بن يحي الصديق ، 2015،ص 05.

[11] - تنص مادة 06 في فقرتها الاولى، من قانون رقم 45-01 "تتولى المصالح المختصة الأمر بالعرف المستحقات المالية للمستفيد في أجل أقصاه 25 يوم من تتاريخ تبليغ الأمر المنصوص عليه في الفقرة 01 من المادة 01 من هذا القانون لاسيما عن طريق تتحويل بنكي أو بريدي".

[12] - قانون 05-02 (المتمز من قانون الأسرة.

[13] - جمال بن بخمة، المرجع السابق ، ص 6-8.

[14] - انظر نص مادة 02، من قانون 15-01 المتضمن انشاء صندوق نفقة.

[15] - ظريفي نادية، صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات لاطفال قصر،الملتقى الوطني حول الأسرة والتشريع في الجزائر ، واقع وافاق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،12،13 نوفمبر 2014 ص10.

[16] - تنص مادة 78 من قانون الأسرة : تشمل النفقة:القداء والكسوة والعلاج والمسكن،أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

[17] - تنص المادة 79 من قانون الأسرة يراعي القاضي في تقديرا لنفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم.

[18] - تنص مادة 425 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على : يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال...."

[19] - عبد الفتاح حمادي ، أحكام صندوق النفقة المستحدث في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة - ، مجلة الحقيقة ، العدد 42،2019 ص181.

[20] - المقصود بالصدين ، عرفته نص مادة 02 من الفقرة 04 من قانون 15-01، بأنه والد الطفل أو الأطفال المحضونين أو الزوج السابق...

[21] - عبد الرؤوف دبابش ، ذبيح هشام، صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري ، مجلة المفكر،حامعة بسكرة، ص108.

[22] - عبد الرؤوف دبابش ، ذبيح هشام ، المرجع نفسه، ص109.

[23] - تنص المادة 604 من قانون الاجراءات المدنية والادارية أن جميع السندات ولأجل التنفيذ الحيري للسندات التنفيذية ، يجب على قضاة النيباة العامة تسخير استعمال القوة العمومية ، في أجل قضاة النيابة العامة تسخير استعمال القوة العمومية، في أجل أقسام عشرة (10) أيام من تاريخ ايداع طلب التسخيرة.

[24] - يسجل طلب التسخيرة في سجل خاص يمسك لهذا الفرض ، ويسلم وصل للطالب يثبت ايداع هذا الطلب.

[25] - عبد الفتاح حمادي المرجع السابق ص 191.

[26] - تنص مادة 05 في الفقرة 03 من القانون "01-15" يفصل قاضي شؤون الأسرة في أي اشكال الاستفادة من المستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون ، بموجب أمر ولائي ، في أجل أقسام 03 أيام من تاريخ اخطاره بالاشكال.

[27] - انظر نص مادة 66 ، من قانون الاسرة الجزائري.

[28] - انظر نص مادة 62 ، من قانون الاسرة الجزائري.

[29] - انظر نص مادة 70، من قانون الاسرة الجزائري.

[30] - انظر نص مادة 64 من قانون الاسرة الجزائري.

[31] - السن القانون هو (19 سنة كاملة) ، حسب نص مادة 70 من قانون الاسرة الجزائري -29/ - انظر نص مادة 75 من قانون أ-ج ومادة 06 من قانون 15-01.

[32] - انظر نص مادة 75 من قانون أ-ج ومادة 06 من قانون 15-01.

[33] - قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 09/08 الصادر في 25 فبراير 2008.

[34] - عبد الرؤوف دبابش ، ذبيح هشام ، المرجع السابق ، ص 113.

[35] - أنظر لنص مادة 426 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

1- العربي بالحاج،1999، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الجزء الأول : (الزواج والطلاق)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

2- نسرين شريقي، كمال بوفرورة، 2013، قانون الاسرة الجزائري، الجزائر، دار بلقيس.

المقالات:

1- بن عومر محمد صالح، صندوق النفقة كآلية قانونية لضمان تسديد النفقة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 4، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الصفحات 98-119.

2- عبد الرؤوف دبابش ، ذبيح هشام ، 2016، صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري ، مجلة المفكر،المجلد 12، العدد1، الصفحات من 99-118.

3- عبد الفتاح حمادي ، 2019، أحكام صندوق النفقة المستحدث في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة - ، مجلة الحقيقة ،المجلد 16، العدد 2، الصفحات من 177-207.

المداخلات:

1- جمال بن بخمة ،2015، صندوق النفقة نعمة ونقمة، مداخلة في اليوم الدرسي" صندوق النفقة في الجزائر عن الواقع والمامول"، كلية الحقوق، جامعة بن يحي الصديق ، جيجل.

2- ظريفي نادية، ،12،13 نوفمبر 2014 ، صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات لاطفال قصر،الملتقى الوطني حول الأسرة والتشريع في الجزائر واقع وافاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف،المسيلة.